المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في الحياة الزوجية

The Shariah's Maqasid of Fiqh Rulings Related to Married Women

سناء بن السايح[1] **محمد شعرانة** **بوهدة غالية** [2]

Sana Bensayah Mohamed Chourana Bouhedda Ghalia

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز وحصر أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة الزوج داخل الأسرة وبيان مقاصدها، والتأكيد على رعاية الإسلام ورفقه بالمرأة من خلال الضمانات وتوضيح التدابير التي أحاطها بها عند منحها حقوقها وتشريع أحكامها الفقهية في الأسرة، اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على منهج علمي سارا عليه في بحثهما وهو في أغلبه منهج استقرائي تحليلي، أمّا المنهج الاستقرائي فقد اعتُمد في استقراء الآثار العلمية المرتبطة بأحكام المرأة الفقهية المتعلقة بالأسرة، و أمّا المنهج التحليلي فقد اعتُمد في دراسة الفروع الفقهية دراسة تحليلية وعرضها للمناقشة لتستبين من خلالها المقاصد الشرعية لها، وممّا تقرر في نتائج البحث أنّ قيام المرأة بدورها داخل الأسرة هو حفظ لمقاصد الأسرة وبالتالي حفظ للمقاصد الشرعية الضرورية كونها هي محضن النسل، وأن العلم بمقاصد الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة داخل الأسرة ، يحقق كثيراً من المصالح ويحفظ الأسرة ويديم رابطتها، ويدرأ عنها العديد من المفاسد.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، المرأة، الحياة الزوجية.

ABSTRACT

The current study embarked on highlighting and summarizing the most important jurisprudential provisions regarding women (wives) within the family and the statement of her intentions. The emphasis on the care of Islam and its attachment to women through guarantees and clarifying the measures that surrounded them when granting rights and legislation of jurisprudence in the family, In this study, the researcher adopted a scientific approach, which is mostly an inductive analytical method, Furthermore, the inductive approach was employed to extrapolate the scientific implications associated with women's jurisprudence and related to family, The analytical approach has been adopted in this study for the jurisprudence branches (analytical study) and discussed to further determine the purposes of Islamic legitimacy, It is decided in the results of the research that the role of women within the family is the preservation of the purposes of the family, thus the preservation Maqasid of shariah as due to being the incubator of the reproduction. Also having the knowledge of the purposes of the provisions of the Fiqh that related to women within the family will keep the family maintained and will protect it from the evils.

[1] طالبة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا.

[2] أستاذة مشاركة في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا

Keywords: Islamic values , Maqasid of shariah, Women, Married life.

المقدمة:

إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرُور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشداً، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم المعاد.

وبعد:

إنّ للأسرة وظيفة رسالية، ومهمة حضارية تاريخية، في تحقيق الاستخلاف، يحتمي بها الإنسان ويحقق من خلالها جوهره الإنساني، ويكسب داخل إطارها هويته وشخصيته، فالإنسان لا يمكن أن يؤدي المهمة الاستخلافية العمرانية إلا إذا انخرط في كيان اجتماعي، وأولى هذه الكيانات الأسرة.

والمرأة في الإسلام لهما الوظيفة الفعالة في بناء الحضارة الإسلامية، وإنّ محور الأسرة المسلمة القوية في فكرها ودينها هو المرأة الصالحة، وقد تنبه الغرب لذلك فوجهوا الضربات لها باستخدام شعارات هدّامة، وعلى رأس هذه الشعارات المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك برفع القوامة عن الرجل، والاستهانة بحقوقها في الإسلام وفي الأسرة، وبذلك يكون الشرخ قد حصل بالفعل في الأسرة، فالمجتمع، فالأمة.

ومعلوم أنّ المرأة هي نصف المجتمع على أقل تقدير، وعلى عاتقها الإسهام في تنمية المجتمع، فهي المربية والمخرجة لجيل الصالحين المصلحين من عباد الله، والتقصير في تربيتها في الأسرة، أو في منحها حقوقها، يؤدي بها إلى التقصير في واجباتها الدينية والأسرية، وإذا تعطلت وظيفتها في هذا الجانب تعطّل نصف مسيرة الأمة في أحسن حال، وقد شرعت لها أحكاما خاصة في مؤسسة الأسرة تتلائم مع فطرتها وخِلقتها البشرية، تحفظ كرامتها وتصونها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتركّز على أحكام المرأة المتزوجة في الأسرة وتُحاول الكشف عن مقاصد الشريعة فيها، وقد وُسِمَ البحث بـ" **المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في الحياة الزوجية**.

أهمية الموضوع:

1- تكمن أهمية البحث في دراسة النصوص الشرعية والآراء الاجتهادية في تحديد مفاهيم الأحكام الشرعية، بهدف معرفة كل ذي حق حقه، وكل من عليه واجب واجبَه، تفاديا لسوء الفهم لمقاصد الأحكام الذي يسدُّ باب المودة والرحمة والاستمرار والسكون، بوجه أطراف الأسرة، فتنقلب مقاصد الزواج والأسرة رأساً على عقب، إضافة إلى أهميته بالنسبة للمتفقهين والمجتهدين، يتعرفون إلى مقاصد أحكام المرأة الزوج في الأسرة، فيسترشدون بهديها، في الترجيح والفتوى فيما يتعلق بالمرأة من أحكام ومستجدات أسرية.

2- إنّ موضوع فقه المقاصد موضوع مهم جدًا نظرًا لعلاقته القوية بالفهم الصحيح لأحكام الشريعة وتطبيقها السليم في الواقع، والبحث فيها يعدّ من أهم البحوث، وأجلّها نفعا وأرفعها قدراً، إذ به تُكشف أسرار الشريعة العظيمة. ولما كان فقه المقاصد يتصل اتصالا مباشرا بأحكام المرأة الزوج داخل مؤسسة الأسرة، فإن محاولة الكشف عن هاته المقاصد أمر ضروري وملحّ لأنه يسهم في إشاعة النفس المقاصدي لدى المرأة والأسرة، وهو ما يجعل المرأة تؤدي دورها في الأسرة على أتم وجه ممكن، متيقنة من حفظ الإسلام لكرامتها، محتسبة للأجر عند ربها.

أوّلاً: تحديد معالم موضوع البحث

تمهيد:

إنّ أولى عتبات البحث المنهجي المتين تحديد المفاهيم وتبيين المصطلحات باعتبارها باب العلم الذي منه الولوج الصحيح والأساس الذي ينبني عليه النموذج المعرفي الرشيد، ولذلك ارتأيت أن أبدأ بتعريف المقاصد، والمرأة والأسرة في هذا المبحث التمهيدي، وأتكلم بعد ذلك عن مظاهر عناية الإسلام بالمرأة، لتتبين أهمية البحث في هذا الموضوع.

1- **تعريف المقاصد: في اللغة:** جمع مقصد وهو مشتق من الفعل قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، مادة (قَصَدَ) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلاّ أنّ الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه[3]. **وفي الاصطلاح:** عرّفها ابن عاشور حيث قال: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[4].

وهذا يعتبر تعريفا للمقاصد العامة فقط، وقد عرّف المقاصد الخاصة بعد ذلك فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة"[5].

---

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، د ط، 1979م)،ج3، ص353. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط2، 2009م)، ج5، ص95.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ)، ص 251 .

[5] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 415 .

وقد عرّفها أحمد الريسوني بقوله : " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " [6] .

ويتبين من خلال التعريفات السابقة، أنها تدور حول معاني الأسرار والحكم التي يهدف التشريع إلى تحقيقها في أحكامه جلبا لمصالح العباد ودرء للمفاسد عنهم في العاجل والآجل.

2- تعريف الأسرة

الأُسْرَة في اللغة: مشتقة من الأسر ويطلق في اللغة على القيد، ومنه: أُسْرَة الرجل بمعنى عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم[7]. وهي الجماعة التي يربطها أمر مشترك، والجمع أسر[8]. **وتُعرّف الأسرة في الاصطلاح:** بأنّها هي الوحدة الصغرى في المجتمع، وهي وحدة المعمار الكوني وبناء أساسي في المجتمع يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف. وهي فطرة كونية وسنة اجتماعية يؤدي الإعراض عن الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها الخلقية إلى انفراط عقد المجتمع وانهياره، وهي طبيعة تحكمها قيم التقوى والعفو والفضل وغيرها[9]، وعُرّفت بأنها هي: تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأبناء والبنات، وأبناء الأبناء[10].

ويظهر تقارب المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالمفهوم اللغوي للأسرة يدور حول معاني الشد والربط الذي يدل أن الأسرة يشدّ أطرافها بعضها بعضاً، وتربطهم أواصر قوية تجعل علاقتهم محكمة، ولذلك جاء ضمن معانيها الدرع الحصين، كما ينبئ المفهوم اللغوي عن المسؤولية، وبهذه المعاني عُرّفت الأسرة في الاصطلاح.

ثانيا: مقاصد أحكام المرأة في إطار الزوجية

تمهيد:

أثبت الحق تبارك وتعالى للزوجة حقوقاً زوجية، تشمل الصداق والنفقة والعشرة والكفاءة والخلع. وخصّها بأحكام أسرية تتلائم مع فطرتها وطبيعتها البشرية، وهذه الحقوق التي وضعتها الشريعة الإسلامية إنّما هي تعبيرا عن مكانة المرأة السامية اللاّئقة بها كما هو في نفس الوقت تصوير لعدالة الإسلام حين يضع الشيء في محلّه المناسب. والنظر إلى قضية الحقوق الزوجية على يقين بأن الحقوق التي أنعم بها الله عليها كان المقصود منها هو تنظيم الحياة الأسرية والحفاظ على كيان الزوجة على الطريق الأمثل، وإنّ الإسلام يجعل القوامة على الأسرة بيد الرجل، ويجعل الحقوق الزوجية أكثرها على

---

[6] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د ط، 1992م)، ص 19.

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، ص257.

[8] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (مصر: دار الدعوة، ط3، د ت)، ج1، ص17.

[9] عزت هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، (هيرندن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م)، ص187.

[10] عفيفي محمد الصادق، **المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة**، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د ط، 1981م)، ص34.

الرجل للمرأة وذلك حفظاً لمصالحها، وهذا ممّا يدل على عالية مكانة المرأة في الإسلام، وفي هذا الصدد يقول الشيخ القرضاوي: " فالحق أنه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية، ولا فلسفة مثالية أو واقعية، كرمت المرأة أو أنصفتها وحمتها، مثل الإسلام، فقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنسانا، وكرّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى، وكرّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها بنتا، وكرّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة، وكرّم الإسلام المرأة وحماها عضوا في المجتمع"[11].

1- المهر ومقاصد الشرعية

عقد النكاح هو العهد الذي سمّاه الله ميثاقا غليظا بين الزوجين ليلتزم كل منهما بحقوقه نحو الآخر، وقد نبّهت الشريعة إلى النظر إلى وحدة الأصل، وشدة الارتباط بين بني البشر عامة، وبين الزوجين خاصة، إذ كان ارتباطهما أشبه باللحمة الواحدة، وبهذا اعتبرت إكرام كل منهما للآخر وصيانته له إكراماً لنفسه وصيانةً لها.

وعليه فسنتعرف من خلال هذا المطلب على تعريف المهر ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مقاصده السامية التي راعاتها الشريعة في اشترطه، وهي التي تُخرجه عن المفاهيم التي قلبته إلى قيمة مادية بها تصير المرأة سلعة تباع وتشترى.

أ) **تعريف المهر**: يُعدّ المهر حقاً مالياً للزوجة، فرضه الله عزّ وجلّ على الزوج، ولمعرفة حقيقة المهر لابد من الوقوف على تعريفه اللغوي والاصطلاحي عند القدامى والمعاصرين.

المهر **لغة**: الصَّداق، والجمع مُهور؛ وقد مهر المرأَة يَمْهَرُها ويَمْهُرُها مَهْراً وأَمهَرَها ومَهَرْتها، فهي ممهورة، أَعطيتها مهراً. وأَمهرتها: زوّجتها غيري على مهر[12]. ويطلق على المهر أسماء أخرى مثل: الصَّدَاق، والصَّدَقة، والنِّحلة، والأجْر، والفريضة، والعَلائق، والعُقر والحِبَاء[13]. **وفي الاصطلاح**: تعددت التعاريف الفقهية للمهر وكلها تدور حول معنى واحد، نذكر من التعريفات المعاصرة تعريف الدكتور محمد كمال الدين إمام عرفه بأنه: "ما أوجبه الشارع من المال المتقوّم بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح"[14]، وعرّفه الدكتور أحمد الغندور بأنه: " الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها" [15].

---

[11] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، (الكويت: دار القلم، ط1، 1421هـ-2001م)، ج2، ص253.

[12] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 5، ص184.

[13] الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج2، ص136.

[14] محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 1996م)، ص120.

[15] أحمد غندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، (د م، مكتبة الفلاح، ط1، 2001م)، ج2،ص195.

ومن التعريفات السابقة يظهر أن فيه اختلافاً بين الفقهاء في تعريف المهر: ففيه من يرى أن المهر عوض عن شيء ملكه الزوج وهو المتعة فيكون أشبه بالبيوع[16] ومن الأدلة على ذلك أن القرآن سماه أجراً في قوله تعالى:﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:24]. وفيه من يرى أنه عطية وهدية للزوجة من غير مقابلة شيء، وقد سماه القرآن نحلة في قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء: 4] قال الجصاص: "نحلة يعني بطيبة أنفسكم، يقول لا تعطوهن مهورهن، وأنتم كارهون ولكن آتوهم ذلك وأنفسكم به طيبة، وإن كان المهر لهن دونكم، فجائز على هذا المعنى أن يكون إنما سماه نحلة، لأن النحلة هي العطية،وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعا بها طيبة بها نفسه، فأمروا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطي بطيبة من نفسه"[17].

وقد قال ابن حزم في الرد على من يقول بأنه عوض وأنه شبيه بالبيع : " وليت شعري، ماذا باع أو ماذا اشترى، أرقبتها؟ فبيع الحر لا يجوز، أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام، وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح، كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح، ففرج بفرج، وبشرة ببشرة وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم، أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة هاهنا لأحدهما على الآخر"[18].

وممّا أستحضره في هذا المقام تعريف الشيخ البشير الإبراهيمي للزواج الذي قد ربطه بالمقاصد الأصلية التي تُبعد الزواج عن عقود المعاوضات فقال – رحمه الله –: "عقدٌ بين قلبين، ووصلٌ بين نفسين، ومزجٌ بين روحين، وفي الأخير تقريبٌ بين جسمين"[19].

والذي يظهر والله أعلم أن الأقرب هو التعريف بالنظر إلى المهر على أنه إكرام للمرأة وهدية من الزوج إلى الزوجة، كونه أقرب إلى المقاصد المرجوة من الزواج وإلى رمزية المهر في تعميق معاني المحبة والمودة بين الزوجين بخلاف اعتباره عوضا، فالهدية تُنتج المحبة، والتلاحي في المهر باعتباره عوضا ينشئ الشحناء والبغضاء، قال الشيخ ابن عاشور – رحمه

---

[16] ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (د م، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج1، ص500.

[17] الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمدالصادق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ)، ج2، ص349.

[18] ابن حزم، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج9، ص90.

[19] محمد البشير الإبراهيمي، **عيون البصائر**، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ط، دت)، ص327.

الله – تعالى:" فليس المهر في الإسلام عوضا عن البُضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا لرُوعي فيه مقدار المنفعة المعوضّ عنه"[20] .

ب) مقاصد الشريعة للمهر

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أوجب المهر لحكم طيبة، ومعان هادفة، ويمكن عرض هذه المعاني والمقاصد فيما يلي:

- **مخالفة الجاهلية الأولى:** قال تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء: 4] في هذه الآية إشعار بما كان واقعا في الجاهلية من هضم لهذا الحق في صور شتّى منها: ما كان من أخذ الولي لهذا المهر لنفسه وكأنّها صفقة بيع هو صاحبها! ومنها ماكان من تزويج الولي للمرأة التي في ولايته، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر، واحدة بواحدة. صفقة بين الوليين لا حظَّ فيها للمرأتين، كما تبدل بهيمة ببهيمة! فجعل الإسلام الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار؛ وحرَّم هذه الصور الجاهلية للزواج كلية، وسمّى الصداق نحلة ليُشير إلى بعض المعاني النفيسة، ويجعل الصداق حقا للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي! ورأى بتسمية هذا الصداق، لتقبضه المرأة فريضة لها، وجعله واجبا لا تُخلف فيه. وأوجب أن يؤديه الزوج "نحلة "–أي هبة خالصة لصاحبتها– وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر كما يؤدي الهبة والمنحة. فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها كلّه أو بعضه فهي صاحبة الشأن في هذا؛ تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والودّ الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك"[21].

ولقد كان الناس في الجاهلية يرون أن المهر ثمنًا للمرأة عند زواجها، ويطلقون عليه "النافجة"[22] أي الزيادة والكثرة، وكان من حق الأب، لا الابنة المخطوبة كما ذكر، ومع أن الإسلام قد جعل المهر – نقدًا أو عينا – حقا للمرأة، وألزم الزوج الوفاء به، إلاَّ أنه حرره من عنصر " الثمنية" المادية، فلم يحدده بقدر محدد أصلا، ولم ينظر إليه بذاته، والمهر عطية فرضها الله للمرأة، ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنها لا تقبل الإسقاط – ولو

---

[20] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص436.

[21] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت، القاهرة :دار الشروق، ط17، 1412هـ)، ج1، ص585.

[22] أصل كلمة النافجة: التعظيم والارتفاع، يقال: نَفَجَ يَنْفِجُ ويَنْفُجُ نُفُوجاً وَيَنْتَفِجُ وامْرَأَةٌ انْفَجَانِيَّةٌ: أي مُنْتَفِجَةٌ. ونَفَجْتُ الشَّيْءَ فانْتَفَجَ: أي أعْظَمْته. ومنه قَوْلُهم لِمَنْ وُلِدَتْ له ابْنَةٌ: هَنِئاً لكَ النافِجَةَ، يُرِيدُونَ أنَّه يَأْخُذُ مَهْرَها إبلاً يَضُمُّها إلى إبله فَيُنَفِّجُها أي يُعَظِّمها ويُكَثِّرُها، الطالقاني إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق: **آل ياسين** محمد **حسن**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م) ج2، ص123.

رضيت المرأة – إلا بعد العقد، وهذه الآية تعلَن على الملأ:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء: 4] [23].

وكانت المرأة، قبل الإسلام، تمتلك حقّ الصداقة مع رجل آخر، غير زوجها، يكون بمثابة العشيق، لا يمتلك الزوج حقّ الاعتراض عليه أو منعها منه، وقد نهى الإسلام عن كل علاقة غير شرعية، من مصاحبة ومخاذنة، وشرع المهر ليُميَّز به النكاح عن المخاذنة قال ابن عاشور عليه رحمة الله : "والمهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، لكنهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حلوانا – بضم الحاء – ولا تأخذ المرأة شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ**﴾ [النساء: 4]"[24].

فحكمة الشارع اقتضت أن يسمو بتشريعه ويرتقي به، ويختار من الموجود والمتعارف عليه أصلحه، ممّا لا تنفر منه الفطرة السليمة[25].

- **إعلاء لشأن المرأة ورمز لكرامتها:** بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل، لا التي تسعى إلى الرجل، فهو يطلب ويسعى ويبذل، على عكس الأمم التي تكلف المرأة أن تبذل للرجل من مالها،أو مال أهلها، حتى يقبل الزواج منها،كالهنود مثلا[26].

وفي تشريع المهر إكرامٌ لأولياء المرأة[27]، وإنّما جعل الإسلام الصداق على الزوج، رغبة منه في صيانة المرأة، من أن تُمتهن كرامتها في سبيل جمع المال[28].

- **تجهيز نفسها به:** ففي المهر منافع مادية تعود على المرأة من جهة الاهتمام بالجمال والتزين وشراء ما يستلزمه النكاح، فالمرأة تكون قبل الزواج في بيتها معززة مكرمة ينفق عليها بقدر استطاعته، فإذا انتقلت إلى بيت زوجها، فإنها ولاشك بحاجة إلى ملابس أنيقة ترتديها، وزينة تتزين بها عند زفافها من عطر، وحناء، ومساحيق، وغيرها ممّا أباحه الله لها كزوجة تظهر أمام زوجها بالمظهر المناسب، لتغض بصره، وتحفظ فرجه عما حرّم الله

---

[23] محمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، (د م، دار طيبة للنشر والتوزيع، د ط، 1427هـ-2006م)، ج2، ص297، 298.

[24] محمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، ج2، ص297، 298.

[25]ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، تحقيق: محمد الطاهر، (تونس: الدار التونسية للنشر، د ط، 1984م)، ج5، ص8. الدّهلوي، **حجة الله البالغة**، تحقيق: محمود الحلبي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1417هـ)، ج2، ص129.

[26] القرضاوي يوسف، **فتاوى معاصرة**، ج2، ص343-344.

[27] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1427هـ)، ج24، ص56.

[28] مصطفى الخن، مصطفى البُغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم، ط4، 1992م)،ج4،ص75.

عليه، والمهر في هذه الحالة يكون معينا لها في شراء ماتحتاج إليه من ملابس وزينة ولهذا أوجبه الله سبحانه وتعالى[29].يقول الشيخ محمد أبوزهرة في كتابه الأحوال الشخصية:" إن المرأة إذا انتقلت من بيت أبيها إلى بيت زوجها، تستقبل حياة جديدة، وهي تحتاج في سبيل ذلك إلى ثياب وزينة، وعطر يليق بها وبجمالها فكان من اللاّزم أن يقدم الزوج بعض ما يعينها على ذلك، لذا أوجب الله لها المهر، وأوجب العرف تقديم بعضه على الزفاف[30].

- **دليل على صدق إرادة الزوج للزواج بالمرأة:** فالمهر دليل على مودّة الزوج لزوجته، وعلى إرادته بناء حياة زوجية كريمة معها، فهو إظهار لحسن النية قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج[31]. والآية جاءت دلالتها صريحة في عدّ الصداق نحلة، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، أي عطية أو هدية منه وهو معنى راجع إلى مقاصد الزواج في ركون المرأة للرجل، واطمئنانه عندها، في السكن إليها، ممّا يحقق دوام العشرة بينهما. فالمهر عربون محبة وإعزاز، "والنحلة ما لم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن"[32].
- **الإشعار بالجدية، في عقد النكاح وإدامته:** في إيجاب المهر إظهار لشرف المحلّ وإبانة لعظم الزواج، وبيان لما للزواج من خطر وهو العشرة، وفيه تقدير لقيمة الزواج فلا يُستهان به[33]. فتصل الزوجة إلى بيت زوجها عزيزة الجانب عالية المكانة، ويحرص بذلك على صيانتها والمحافظة عليها، فلا يفرّط فيها بسهولة بعد أن حصل عليها، وفي ذلك إشعار للزوج بأنّ الزوجة لا يسهل الحصول عليها إلا بالإنفاق والبذل [34] فالزواج ليس ملهاة يتسلى بها الرجل، فيقول الرجل للمرأة؛ تزوجتك ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليعد أخرى يقول لها ما قال للأولى .. وهكذا. وبذل المال دليل على أن الرجل جاد في طلبه للمرأة، جاد في الارتباط بها، وإذا كان الناس فيما دون الزواج يدفعون رسوما وتأمينات وعرابين، دلالة على الجدية، فلا غرو أن تكون حياة الأسرة

---

[29] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار افكر، ط4، 1418هـ)، ج9، ص6760، سليمان بن محمد اللهيميد، **إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام**، (السعودية رفحا: مكتبة المجلس، موقع الألوكة www.almotaqeen.net)، ج2، ص51.

[30] محمد أبوزهرة، **الأحوال الشخصية**، (د م، دار الفكر العربي، ط3، 1957م)، ص177.

[31] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص6760.

[32] ابن رشد، **المقدمات**، (القاهرة: دار الحديث، د ط، 1425،2004م)، ص356.

[33] ابن الهمام، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر،د ط، دت)، ج3، ص316، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، 1992م)، ج3، ص152.

[34] الشافعي جابر عبد الهادي سالم، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، (الإسكندرية: دار الجامعة، د ط،2007م)، ص278.

أحق بذلك، ولهذا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها، تقديرا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس[35].

وقد رغَّب الشرعُ في تقليل المهر، وعدمِ المغالاة فيه، للمحافظة على مقاصده وعلى نفاسة قيمتة المعنوية، فإنه إن ارتبط بتلك المفاهيم التي قلبت المهر إلى قيمة مادية، فإنه سيؤدي إلى نقيض المقصود، وتصبح المرأة بهذا عرضاً يباع ويشترى، ويبتعد الناس عن الطريق الحلال بسبب الغلاء، ويتجهون إلى الحرام، وتفشو العنوسة، وتتكدس النساء، وقد شقّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يرى الناس يتغالون في المهور ويزيدون على ما كان النبي صلّى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، فقام رضي الله عنه وصعد المنبر فخطب الناس وقال: " ألا لا تغلو صداق النساء، فإنّه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشر أوقية، وإنّ الرجل ليغلي بصدقة امرأته، حتى يكون لها عداوة في قلبه وحتى يقول: كُلِّفت لكم عَلَقَ القِرْبَةِ"[36].

وخلاصة القول في الصداق والمهر أنه سنّة إلهيّة جعلها الإسلام شرطاً في الزواج الذي هو أسمى من أن يقيَّم بالمادّيات، وممّا يُؤسَف له أنّ البعض حوّلوا المهور إلى تجارة والمرأة إلى بضاعة، فأضاعوا الهدف السامي الذي سُنّ الزواج لأجله وشُرّع المهر لِسببه، فمنظومة الإسلام قائمة على أمر بعيد جدا وحكمٍ معنوية سامية، وفي المهر رمزية قوية جدا في دلالتها على بيان شرف هذا العقد، وصيانته والمحافظة عليه، لأنه لم يستطع أن يُتمّ هذا العقد ويحصل على هاته الزوجة إلاّ بعد أن يبذل ماله، ورمزية نفيسة في دلالتها على التكريم الإلهي للمرأة وتطييب لخاطرها، ورفع لشأنها، وإدخالها إلى زوجها عزيزة كريمة، ومخالفة للواقع الجاهلي الذي كان يمتهن المرأة ويحتقرها [37]، وإيحاءٌ بالقِوامة والإنفاق للرجل، يعني أنك أيها الرجل داخلٌ على مشروع يحتاج إلى السعي فهو استدعاء للكسب الإنساني، ويريد أن يشعر الإسلام هذا الرجل بأن العطاء هو السّمة المستدامة للرجل في الإسلام فمن مُستحقات الرجولة أن تبقى أنت صاحب

---

[35] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج2، ص343-344.

[36] أنظر: النسائي، سنن النسائي، كتاب: النكاح، باب: القصد في الأصدقة، رقم:3394، ج6، ص118. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم4620، ج10، ص381. والحاكم، **المستدرك**، رقم: 2725، ج2، ص191، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: 1887، وقال العجلوني في **كشف الخفاء** سنده قوي، ج1، ص316.

[37] محمد عقله، محمد الهزايمة، مصطفى نجيب، **دراسات في نظام الأسرة في الإسلام**، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1990م.) ص118 –119 .

اليد العليا في هذه الأسرة، والمرأة عندما تتلقى هذا المهر عليها أن تشعر أنه عليها أن تُقدِّر طيلة حياتها مع هذا الرجل وتكون وفيةً مع هذا الكيان وهذه الأسرة، كون المهر سعياً لاكتساب ودِّها ومحبتها.

2- النفقة ومقاصدها الشرعية

ومن مقاصد الزواج في الإسلام توطيد مفهوم المسؤولية بين أعضاء الأسرة وإثبات الحقوق فيها. وفي سبيل تحقيق هذا المعنى فقد أثبت الشارع الأحكام المتعلقة بالنفقة، وهي ما أُنفِق على العيال من مسكن وملبس وطعام وغير ذلك من متطلبات الحياة.

ولبيان هاته الحكم والمقاصد المرجوة من تشريع النفقة لا بد أوّلاً من أن نتطرق إلى معنى النفقة، ثم نتناول في الأخير مقاصدها، وهذا ما ما نحاول بيانه من خلال هذا المطلب.

أ) **تعريف النفقة: في اللّغة**: مصدر مأخوذ من النَّفاق، يقال: نفق البيع نفاقاً، أي راج، ونفقت السلعة، أي: غلت ورغب فيها[38]، والنفقة أيضا هي ما أَنْفَقْتَ واستنفقتَ على العيال وعلى نفسك، ويقال رجل مِنفاق أي كثير النفقة، وأنفق القوم: نفقت سوقهم، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق، كلاهما: نقُص وقلّ، وأنفقو: نفقت أموالهم، وأنفق الرجل إذا افتقر، وأنفق المال: صَرَفه[39].**وفي الاصطلاح**: للفقهاء عبارات متعددة في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة ومشمولاتها، وفي تعريفات المعاصرين تعرّف نفقة الزوجة بأنها: ماتحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وشراب ومسكن وخدمة ونحو ذلك، ممّا يلزم توفره لها حسبما اعتاده الناس وجرى به العرف الصحيح. وهي حق ثابت للزوجة على زوجها، باعتبارها من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح[40].

ونذكر التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية: "النفقة: الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتّعيّش"[41].

والذي يظهر بعد التعريفات السابقة أن النفقة تشمل زوجة الرجل، وعياله، و النفقة الواجبة للمرأة عموما داخل مؤسسة الأسرة، على نوعين: المرأة بنتا أو أماً، والمرأة زوجة، فقد أوجب الإسلام النفقة للمرأة عموماً صيانة لها من

---

[38] ينظر، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص454-455.

[39] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص242-243.

[40] محمود بلال مهران، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، مع بيان ما أخذ به القانون وما يجري عليه عمل القضاء في مصر**، (القاهرة: دار الثقافة العربية، ط1، 1996)، ج1، ص402-403.

[41] حيدر علي خواجة، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (بيروت: دار عالم الكتب، ط2، 1423هـ-2003م)، ج3، ص11.

الاضطرار إلى العمل الذي قد يحط من قدرها وأنوثتها، ويعرضها للابتذال والاستغلال، ثم كرامة لها أماً وزوجة وغير ذلك.

ب)المقاصد الشرعية للنفقة

بعد عرض أدلة مشروعية النفقة للمرأة من الكتاب والسنة والإجماع ومن المعقول تبين وجوب النفقة للمرأة داخل الأسرة، وبذلك فإن لهذا الوجوب مقاصد شرعية عظيمة، نذكرها فيما يلي:

- **تثبيت مبدأ القوامة:** يدور لفظ القوامة حول معاني النهوض والسعي، وبذل المشقة في سبيل أحد أو شيء، والعزم والسهر عليه، والرعاية وتعهد الشيء والمثابرة والبقاء، وأداء الشيء على النحو المفترض، ودوام الالتزام بالأمر. وتدخل مجمل هذه المعاني في منطومة الزوجية، وما تنطوي عليه من توزيع وظائفي، وهكذا يكون سعي الرجال إلى الإنفاق على النساء مقابل قيامهن بوظيفتهن في الإعمار[42].ولقد جاء في المعجم الوسيط في تعريف القوامة بأنها : "القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر"[43].

فهذه الميزة المستمدة من معناها اللغوي تخوّل الرجل أن يضطلع بأمر الأسرة وتدبير شؤونها، وهي تجعله أمام مسؤوليات أسرية، تحتّم عليه القيام بواجب رعاية الأسرة وتأمين مستلزماتها .

ويمتاز التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية بكونه تشريعاً واقعياً حكيماً مترابطاً، وقد اقتضت الواقعية الموجودة فيه أن يتم اعتبار كيان الإنسان مادياً ومعنوياً، من حيث الأساس التكويني للبشر، وللذكر والأنثى على حدٍ سواء، وعلى ضوء هذا الاعتبار كانت مقاييس الحلال والحرام فيه، ولعلّ في فرض الإسلام نفقة الزوجة على زوجها أحد الأمثلة التي تجلّي هذه الحقائق، فتكليف الزوج بتوفير متطلبات البيت والزوجة يتفق كل الاتفاق مع واقع تكوين الرجل، بما أودع الله فيه من إمكانات بدنية وقوى فطرية، تمكّنه من العمل والضرب في الأرض لتوفير متطلبات الحياة .وبهذا تعتبر النفقة من أهم وأبرز مظاهر القوامة[44].

---

[42] زينب العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة قي قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، (فريجينا: معهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1434هـ/2013م)، ص99.

[43] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 798 .

[44] القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذاهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط3، 1401هـ)، ج2، ص569.

فالقوامة ليست مفخرة للرجال على النساء، كما فهمها البعض ضمن إطارٍ من التسلط وفرض الرأي، بل ذهب بعضهم إلى اتخاذ هذا المعنى الشرعي الأصيل سبيلا إلى الاستبداد والاسترقاق للمرأة، وليست القوامة ميزة يتفضل بها الرجل في التحصيل الأخروي من أجر ومثوبة، فكل إنسان يجازى على عمله؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر[45].

وبقراءة مفاهيم القوامة والدرجة قرآنيا، وقراءة ممارسات النبي صلّى الله عليه وسلم مع أهل بيته، أزواجا وأولاداً، قراءة كلية تضم جميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع، يتبين أن مقاصد الشارع تؤكد مسؤولية الرجل تجاه التمسك بالقيم التي أمر الله بها، للحفاظ على مؤسسة البنية الداخلية والخارجية، من: تقوى الله، وبثّ روح المودة والرحمة لتوفير السكن، والتعامل بالمعروف، والإحسان والفضل، وإقامة العدل، والتشاور، والتآلف، وبهذا يصبح دور الرجل مكمّلا لدور المرأة، ودور المرأة مكمّلا لدور الرجل، بما يحقق التوازن والتفاعل. ويكاد أداء دور الخلافة يكون مستحيلا من غير تكامل العمل فيما بينهما. فممارسة العنف الأسري أو أي نزعة تكبر أو تعالٍ تحت مسمى القوامة، إنّما هو مخالف للقيم القرآنية الكلية، وهادم لكليات التشريع، وسنة النبي صلّى الله عليه وسلم[46].

- **إثبات أجر النفقة للزوج:** يؤجر الزوج على ما أنفقه على عائلته وذلك لأن الزوج حين يطعمهم فإنه كان ممتثلا لأوامر الله عز وجلّ، وهو وإن كان واجبا عليه إلا أنه مع النية الحسنة يكون مأجورا عليه، وممّا يدلّ عليه قوله صلّى الله عليه وسلم: " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"[47].[48].
- **سدّ حاجة أفراد الأسرة:** فالزوجة والأبناء بحاجة إلى هذه النفقة لأنهم بها تستمر حياتهم وهي قوام بنيتهم، وذلك أن الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة يقوم بها صلبه، ولا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع دون كسوة ستر بها عورته، ولا يستطيع العيش دون مسكن يأويه ويقيه حرّ الشمس ولهيبها وشدة البرد وزمهريره، ولذلك كانت سنة في بني البشر أن يبحث له عن مسكن وكسوة ونفقة، واقتضت سنة الله في الخلق أن يجعل لكل مخلوق ما يناسبه في هذه الحياة فجعل في الرجال الجلد والقوة والشدة والصبر على تحمل المشاق في سبيل اكتساب الرزق وتحصيله، وألزمهم المسكن لهم ولمن يعولونهم من النساء والذرية وكسوتهم ورزقهم، وكانت هذه لهم مزية على النساء، والإنفاق سد لحاجة الزوج والزوجة معاً، وذلك لما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه

---

[45] ينظر: زينب العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص100.

[46] زينب العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص100.

[47] أنظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم: 4932، ج16، ص427. الحديث صحيح.

[48] محمد بن عمر عتين، **حقوق المرأة في الزواج**، (القاهرة: دار الاعتصام، ط1، 1989م)، ص182.

إليها، في الاستمتاع والتأنيس والتحصين وطلب الولد، وكان الأصل أن لا تجب عليه لها النفقة، إلّا أن الله سبحانه وتعالى خصّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عنها درجة بالإنفاق عليها [49].

- **تحقيق معنى المسؤولية والرعاية في حق الزوج والزوجة:** ذلك لأنّ الرجل بعد عقد الزواج، يجد نفسه مسؤولا عن الأفراد المحيطين به، يكون مسؤولا عن زوجته بالنفقة وبإسباغ النعم والأفضال عليها، وعلى أولادها، من خلال تربيتهم وحضانتهم، وفي المقابل فإنّ على الزوجة تجاه زوجها واجبات الرعاية، والمودة، والخدمة والطاعة، كما أنّ تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسؤوليتها في تنشئة الجيل ورعايته، وتربية الأبناء، وإشاعة جو المحبة والمودة داخل الأسرة، وهي مسئولية عظمى لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسؤوليات والتزامات، لأنها تقوم على حراسة النسل البشري الثمين الذي لا يقوّم بمال، ولا يعدله إنتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام، وقد منح الله المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك[50].

وببيان أحكام النفقة، تُستشعر مسؤولية أمر الزوجية، ويعظّم أمرها وتظهر مكانتها، وهذا ما بيّنه الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – تعالى بقوله: "وحكم وجوب إنفاق الرجل على زوجه ولو كانت غنية **تحقيق لآصرة الزوجية**، كما أن جعل الزوجية سببَ إرث تحقيق لقوة تلك الآصرة"[51].

وكذلك في إيجاب النفقة **تقوية لصلة الرحم**، تقوى الصلة بين الرجل وزوجته وأولاده، وتقوى بينه وبين والديه وأهله قال ابن عاشور – رحمه الله – تعالى: " ومن متممات تقوية آصرة القرابة، أحكام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأطفال عند بعض الأئمة"[52].

- **تحقيق الاستقرار النفسي والمادي في الأسرة:** إنفاق الزوج على زوجته، يساعد على تحقيق الاستقرار بين الزوجين، وديمومة الحياة الطيبة بينهما، والتي يتحقق من خلالها المقاصد الأصلية للزواج، فبالإنفاق يتحقق الاستقرار المادي وسط الأسرة، فقد اقتضت حكمة الله ألا تكلف المرأة بالإنفاق على الأسرة؛ وذلك لأن طبيعتها لا تتناسب مع الكد وتحمل المشاق سعيا وراء المال، وهذه الأسرة متكاملة العناصر؛ لا تكتب لها الحياة الهانئة، أو الاستمرارية في العطاء ما لم يسطع منها نور المودة والتراحم والتعاون، بحيث يقوم كل فرد منها

---

[49] محمد بن عمر عتين، **حقوق المرأة في الزواج**، ص182.

[50] ينظر: محمد بن عمر عتين، **حقوق المرأة في الزواج**، ص182.

[51] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص441.

[52] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص445.

بأداء الواجبات المترتبة عليه، وينال حقوقه ومستحقاته، والنكاح يعقد للصحبة، والألفة وليس من الألفة أن يُمتنع عن الإنفاق[53].

وبذلك تسير سفينة الأسرة نحو شاطئ الأمان، وتكتب لها السلامة في العناصر الأساسية لقيامها وديمومتها، بحيث ينعكس عن هذه العلاقة الودود صورة إيجابية على الناشئة لتقيهم مزالق الانحراف، ولتجنب النشء سلبيات فقدان الانسجام الأسري، ممّا يشكل قاعدة فكرية تربوية سليمة تبنى عليها الأجيال النابتة في تربة خصبة توفرها هذه الأسرة المعطاءة [54].

- **تكريم المرأة**: لقد رفع الله المرأة في الإسلام إلى مكانة لم يرفعها إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، والنفقة تحفظ للمرأة أنوثتها وترعى لها كرامتها، فبمقتضى ما منح الله الرجل من القوة والصلابة يكون هو القادر على السعي وجلب الرزق، وبمقتضى ما منح المرأة من صبر وطول أناة تستطيع أن تقوم بشؤون بيتها ورعاية أولادها، كانت التكاليف المالية كلّها عليه لتكون دليلا على مودّته وبره وإخلاصه وعطفه ورعايته وصيانته لها من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال، لأنه إذا ألزمت الزوجة بالنفقة يعتبر مساس وإهانة لكرامتها وله الكثير من المساوئ عليها وهذا ممّا لا يتوافق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها. ولهذا فقد أكرم الإسلام المرأة وحفظ حقوقها ولم يكلفها مثل هذا العناء وجعل النفقة واجبة على الرجل، فهي جوهرة مصونة لا يعبث بها طامع[55].
- **تحقيق مبدأ التعاون والتكافل**: فالمرأة تكفي زوجها بتدبير أمور المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة، والزوج يكفيها أعباء الكسب، وتدبير شئون الحياة. ومن حكمة الله سبحانه وتعالى تهيئة البيت المسلم ليكون بيتاً يشع بالعمل والتربية الصالحة، وقد أعدّ الله تعالى الزوج لمهمته، وجهز الزوجة لأداء دورها العظيم في الحياة، بعد أن جعل مصادر طعامها وشرابها وكسوتها وغير ذلك مؤمَّنَة من قبل الزوج، وبذا يتم التعاون والتكافل، وبهذا يحصل الانسجام التام، وبهذا يظهر أنّ الزواج وسيلة لتحقيق التكافل بين الآباء والأبناء، حيث يقوم الآباء بالإنفاق على الأبناء وتربيتهم، ثم يقوم الأبناء برعاية الآباء، عند عجزهم، وكبر سِنِّهم[56].

---

[53] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1406د ط، هـ)، ج7، ص20.

[54] ينظر: اليوبي محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1418هـ)، ص 245-249.

[55] أبو المجد ليلى إبراهيم، **المرأة بين اليهودية والإسلام**، (القاهرة: الدار الثقافية، ط1، 2007 م) ص158.

[56] تلوِت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، (الدار البيضاء: ركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، ط1، 2015م)، ص148.

- **تحقيق الارتفاق بالمال:** من المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال بين الزوجين، فالزواج يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج، وإنّما هي مقاصد فرعية، أو تبعية لكنها مطلوبة، لديمومة الزواج، حتى يتحقق من الزواج المقاصد الأصلية له، ومن ثم فهي مقاصد خادمة للمقصد الأصلي، ومن بين الأحكام المحققة لذلك النفقة[57].

ومن المعلوم أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، والمقصد الشرعي في الأموال كما ذكر ابن عاشور – رحمه الله – أمور خمسة: "الرواج والوضوح والثبات والعدل فيها[58].

فرواج المال مقصد شرعي عظيم من مقاصد حفظ الأموال، وهو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ويعتبر إنفاق الرجل لماله على أسرته وأهله وسيلة من وسائل تحقيق الرواج، فهو صرف للمال في وجهه، قال ابن عاشور: "ومن وسائل رواج الثروة، القصد إلى استنفاد بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يُترك ذلك لإرادة القيِّم على العائلة، بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف" [59].

وبعد بيان مقاصد النفقة يتبين لنا أنّ الإسلام بحكم واقعيته يَعترف بما جُبل عليه الإنسان من تركيب جسمي، وميل جنسي، من غير إهمال للجانب العاطفي الذي يتأجج بعد تكوين الأسرة وإرساء معالم بنيانها، فالأسرة خير منبع للعواطف السامية، وهي مجتمع مصغر يتزعمه الأب، وتغمره الأم بالحنان والعطف، ويشيع فيه الأبناء حياةً تحيا بها الأفئدة والأرواح، وما يكون عليه الزوجان من محبة ومشاعر صادقة يحملونها في السراء والضراء، يتعدى هذا الوئام والودّ إلى الالتزام المادي بالإنفاق بين أفراد الأسرة وفق شروط معينة، تتعدى الجوانب الأخلاقية إلى الجوانب الاجتماعية، نابعة من مفاهيم التضحية، والإيثار، والصبر، والاحتمال، والبحث عن مجالات التقدم والرفعة بالأسرة نحو الارتقاء الشامل [60].

3- طاعة الزوجة لزوجها ومقاصدها الشرعية

الحياة الزوجية مؤسسة رأس مالها الحب في الله، والحب هو العطاء دون حساب أو انتظار مقابل، والزواج كما عرفنا هو مهمة إنسانية ودينية قائمة على الفطرة فالمرأة آية من آيات الله، خلقها الله تعالى لتكون زوجة عطوفة حنونة، تقوم برعاية بيتها وزوجها وأولادها، ولا بدّ من الإيمان بأن واجبات الحياة الزوجية المشروعة أساسية في قيام الأسرة

[57] قعدان أحمد محمود، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1435هـ/2014م)، ص204.

[58] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص464.

[59] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص468.

[60] ينظر: العك خالد عبد الرحمن، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، (بيروت: دار المعرفة، ط6، دت)، ص 133 – 139.

وصلاحها، و تكون هاته الواجبات ملائمة لطبيعة للخلقة والطبيعة، وما إن قصّر أو أخلّ أحد الزوجين في واجباته، إلاّ ونشأ الخلل، ومن بين هاته الواجبات طاعة الزوجة لزوجها وسنعرض فيما يلي: مفهومها وضوابطها، ومقاصدها، وعلاج نشوز الزوجة.

أ) مفهوم طاعة الزوجة لزوجها

يجب أن تطيع الزوجة زوجها إلاّ فيما لا يرضي ربها، فينبغي أن لا تطيعه في معصية من المعاصي التي تغضب الله تعالى" وليس معنى الطاعة أن تُلغي تفكيرها وشخصيتها، وإنّما يجب عليها أن تطيع مقتنعة بجدوى ما أمرت به، وبتحقيقه لمصالح الزوج والبيت والأولاد ومصلحتها، أو دفعه لضرر يقع على البيت" [61]. وحريٌّ أن يذكر أنّ هناك طاعة يجب أن يلتزم فيها الزوج للزوجة، إذا كانت هذه الطاعة تجلب المنفعة والمصلحة، بما يفيد صالح أفراد الاسرة، أو بما يحقق الحق العام، فيتحقق في هذه الطاعة مقصد من مقاصد الشريعة السمحة.

ب) مقاصد طاعة الزوجة لزوجها

إن الطاعة عطاء مبني على الحب والعدل من الطرفين، ومافيه خير ونفع للصالح العام والخاص، فيجب على الزوجة طاعة زوجها:

وطاعتها لزوجها" تجلب الهناء والرضى والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء والنفور وإفساد عواطف الإخاء، فتنشئ القسوة في قلوب الآباء نحو الأبناء، وما من امرأة نبذت طاعة زوجها إلاّ حلّ معها الشقاء والبلاء، وكلما زادت الزوجة طاعة لزوجها ازداد الحب والولاء بينهما، وتَوارثه أبناؤهما، لأن الأخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت ملَكات موروثة، يأخذها البنون عن آبائهمن والبنات عن أمهاتهم"[62].

وطاعة الزوجة لزوجها، أن تسلمه نفسها، ولا تمنعه إلاّ لمانع شرعي، وفي ذلك تحقيق لمقصد **تنظيم العلاقة الجنسية بين الزوجين، وحفظ النسل(النوع)**، وتَحفظ نفسها وعرضها بحضرته وغيبته، وفي ذلك **حفظ للنفس وحفظ للنسب**، وفي محافظتها على بيت الزوج وأولاده وماله، وحفظ الأمانة واجب أوجبه الله تعالى على كلّ مؤتمن، فتحافظ على ماله، وبذلك تحفظ مقصد **حفظ المال**، وتستعمله فيما يرضي الله تعالى، في قضاء حوائجها وحوائج أبنائها بإذنه. والمحافظة على الأبناء من أهم وظائف المرأة التي فطرها الله عليها؛ فكل أم تحافظ على أبنائها بالفطرة، وهي بهذا تقوم بأعظم الأعمال وأجلّها، وأقدرها على بناء المجتمع؛ مما يحفظ بذلك **الجانب المالي والمؤسسي للأسرة**. والاستقرار في

[61] محمود علي، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**، (المنصورة: دار الوفاء، د ط، 1411هـ)، ص132.

[62] العكّ، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، ص187.

بيت الزوجية، يحفظ المقصد الشرعي في **تحقيق السكينة والمودة والرحمة**، وعدم سماح الزوجة بدخول منزل الزوجية من يكره الزوج إدخاله، فيه اتقاء الشبهات ودفع المفاسد **لحفظ مقصد العرض**، ومن ثم **حفظ مقصد التدين في الأسرة**[63].

والزوجة الصالحة بطبيعة الحال ستحفظ عهدها مع ربها وزوجها، فليس عليها ذنب أوحرج.

نتائج وتوصيات البحث :

وفي ختام هذه المحاولة البحثية في أعماق المقاصد الشرعية في أحكام المرأة الزوجة المتعلقة بالأسرة الرشيدة، ارتأينا أن نختمها بأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

1- أثبت الإسلام للمرأة حقوقها وكرامتها، فرفع من شأنها وخفف التكاليف عنها، وفرض لها حقوقا وواجبات تتلاءم مع فطرتها وطبيعتها الخلقية.

2- أنّ المهر هدية من الزوج لزوجته، وإكرام لها من غير مقابلة، ليكون رمز للمحبة والمودة، لا عوض عن بضع، يقرّب الزواج إلى تجارة والمرأة إلى بضاعة، وبهذا يزيد البغضاء والشحناء بين الزوجين.

3- أنّ للمهر مقاصد هادفة، تُثبت شرف عقد الزواج وتصونه وتحافظ على دوامه، فالمهر دليل على تكريم المرأة، ورفع لشأنها، ودليل على صدق إرادة الزوج للزواج بالمرأة، ويحافظ على مقصد الاستقرار في الزواج ودوامه.

4- أن نفقة الزوج على زوجته، تؤكد مبدأ القوامة للرجل، وتحقق معنى المسؤولية في حق الزوج والزوجة، ويحقق الاستقرار النفسي والمادي في الأسرة، كما أنه يحقق مقصدا ماليا عظيما من مقاصد حفظ الأموال وهو رواج المال.

5- في طاعة الزوج لزوجها حفظ للمقاصد الشرعية الضرورية، حفظ لمقصد الدين والنسل والمال والنفس والعرض.

توصيات البحث:

1- يجب تنقية قوانين الأسرة من القوانين الغربية التي تدعو إلى مساواة الرجل بالمرأة، وتعطلها عن أداء دورها في الأسرة .

2- الاهتمام بعملية ضبط الاجتهاد المقاصدي المتضمن وسائل الكشف عن المقاصد الأسرية ووسائل تفعيلها.

3- أن يُعمل على الإصلاح التربوي للمناهج التعليمية بدمج المقاصد الأسرية، والقيم الإحسانية للأسرة والأخلاق اللازم التحلّ بها.

4- القيام بورشات تحسيسية ودورات تأهيلية للمقبلين على الزواج، كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية.

---

[63] محمود، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**، ص409، عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، (عمان، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط1، 2001م)، ص148-154.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

- Abū ʻAbdul Raḥmān Aḥmad bin Shuʻaīb bin ʻAlī al-Nasā'ī. (1986). *Sunnan al-Nasā'ī*. Taḥqīq: ʿAbdul Fatāḥ ʾAbū Ghudah. (2st edn). Ḥalb: Maktabu al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah.
- ʿAfīfī Moḥammad al-Ṣādiq. (1981). *Al-Majtamʿ al-Islāmī wa Binā'u al-ʾUsrah*. Al-Qāhirah: Maktabatu al-Ānjalū al-Miṣriyyah.
- Al-ʿAjlūnī, Ismāʿīl bin Moḥammad. (1351). *Kashfu al-Khafā' wa Muzīlu al-Ilbās*. (1st edn). Al-Qāhirah: Maktabatu al-Qudsī.
- Al-ʿAk, Khālid ʿAbdul Raḥmān. *ʾĀdābu al-Ḥayātu al-Zawjiyyah fī Dhawʾi al-Kitāb wa Sunnah*. (6st edn). Baīrūt: Dāru al-Maʻrifah.
- Al-ʿArabī, Moḥammad bin ʿabdullāh bin Moḥammad. (2003). *Āḥkāmu al-Qurān*. Taḥqīq: Moḥammad ʿAbdul Qādir ʿAṭā. (3st edn). Dāru al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bashīr al-Ibrāhīmī, Moḥammad. (D.T.). *ʿUyūnu al-Baṣā'ir*. Al-Jazā'ir: al-sharikatu al-Waṭniyyah lil-Nashar wa alt-Tawzīʿ.
- Al-Buḳhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. (1407). *Ṣaḥīḥu al-Buḳhārī*. Taḥqīq: Muṣṭfā al-Baghā. (3st edn). Dimashq: Dāru abnu Kaṯhīr.
- Al-Dihlawī, Shāh Walīyullah. (1417). *Ḥujatu Allahi al-Bālighah*. Taḥqīq: Maḥmūd al-Ḥalbī. (1st edn). Baīrūt: Dāru al-Maʻrifah.
- Al-Humām, Kamālu al-Dīn. *Fatḥu al-Qadīr*. Baīrūt: Dāru al-Fikar.
- Al-Jaṣṣāṣ, Āḥmad bin ʿAlī al-Rāzī. (1405). *Āḥkāmu al-Qurʾān*. Taḥqīq: Moḥammad al-Ṣādiq. (1st edn). Baīrūt: Dāru Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Khan Muṣṭfā, al-Bughā Muṣṭfā. (1992). *Al-Fiqhu al-Manhajī ʿalā Maḍhabi al-Imām al-Shāfiʿī*. (4st edn). Dimashq: Dāru al-Qalam.
- Al-Qādhī ʿAbdul Wahāb. (1401). *Al-Maʿūnah ʿalā Maḏāhib ʿĀlamu al-Madīnah*. Taḥqīq: Ḥamīsh ʿAbdul Ḥaq. (3st edn). Makkatu al-Mukaramah: al-Maktabatu al-Tujāriyyah.
- Al-Qaradhāwī, Yūwuf. (2001). *Fatāwā Maʿāṣrah*. (1st edn). al-Kuwaīt: Dāru al-Qalam.
- Al-Sarakhsī, Shamsu al-Dīn Abū Bakar Muhammad bin abī Sahal. (1406). *Al-Mabsūṭ*. Baīrūt: Dāru al-Maʻrifah lil-Ṭibāʿah wa al-Nashar.
- Al-Shāfiʿī, jābir ʿAbdul Hādī Sālim. (2007). *Āḥkāmu al-'Usrati al-Khāṣah bi al-Zawāj fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn wa al-Qadhā'*. Al-ʾIskandariyyah: Dāru al-jāmiʿah.
- Al-Ṭālaqānī, Ismāʿīl bin ʿIbād. (1994). *Al-Muḥīṭ fī al-Lughah*. Taḥqīq: Āl Yāsīn Moḥammad Ḥassan. (1st edn). Baīrūt: Ālamu al-Kutub.

- Al-Yawubī, Moḥammad. (1418). *Maqāṣdu al-Sharīʿah al-Islāmiyyah waʿAlāqatuhā bi al-Ādilah al-Sharʿiyyah*. (1st edn). al-Riyādh: Dāru al-Hijrah.
- Al-Zaīlaʿī, ʿUthmān bin ‘Alī. (1313). *Tabyīnu al-Ḥaqā’iq Sharḥu Kanzu al-Daqā’q*. (1st edn). Al-Qāhirah: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Āmīriyyah.
- Al-Zaynab al-ʿUlwānī. (2013). *alʾUsratu fī Maqāṣidi al-Sharīʿah Qirā’atun fī Qaḍhāyā al-Zawāj wa al-Ṭalāq fī Āmirīkā*. (1st edn). Farījīnā: al-Maʿhad al-Ālamī lil-Fikri al-Islāmī.
- Al-Zuḥaīlī Wahbah. (1418). *Al-Fiqhu al-Islāmī wa Ādillatuhu*. (4st edn). Dimashq: Dāru al-Fikar.
- Ar-Raysūnī, Aḥmad. (1992). *Naẓriyyatu al-Maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭbī*. (1st edn). Hayrandan: al-Maʿhad al-Ālamī lil-Fikri al-Islāmī.
- ʿAtīn Moḥammad bin ʿUmar. (1989). *Ḥuqūqu al-Marʾati fī al-Zawāj*. (1st edn). Al-Qāhirah: Dāru al-Iʿtiṣām.
- ʿAṭiyah Jamālu al-Dīn. (2001) *Naḥūu Tafʿīli Maqāṣdi al-Sharīʿah*. (1st edn). ʿUmān, Dimashq: Dāru al-Fikar, al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikari al-Islāmī.
- Ḥaīdar ʿAlī ḳhuwājah. (2003). *Durar al-Ḥukkām Sharḥu Majalatu al-Āḥkām*. (2st edn). Baīrūt: Dāru ʿĀlamu al-Kutub.
- Ibnu Ḥabbān, Moḥammad bin Āḥmad bin Ḥabbān bin Muʿāḍ. (1952). *Ṣaḥīḥ ibnu Ḥabbān*. Taḥqīq: Āḥmad Shākir. Dāru al-Ma‘ārif.
- Ibnu Ḥazam, ʿAlī bin Āḥmad. (1998). *Al-Muḥalā*. Taḥqīq: Āḥmad Moḥammad Shākī. (1st edn). Baīrūt: Dāru Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Ibnu Fāris, Āḥmad. (2009). *Maʿjamu Maqāyīs al-Lughah*. Taḥqīq: ʿĀmir Āḥmad Ḥaydar, Rājʿahu: ʿAbdul Munʿim Khalīl Ibrāhīm. (2st edn). Baīrūt: Dāru al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibnu Mājah, Moḥammad bin Yazīd. (1952). *Sunnan ibnu Mājah*. Taḥqīq: Muhammad Fūād ‘Abdul Bāqī. Al-Qāhirah: Maṭbʿah ʿIsā al-Bābī al-Ḥalbī wa Āwlāduhu.
- Ibnu Manẓūr, Jamālu al-Dīn Muhammad bin Mukrīm. (1999). *Lisānu al-ʿArab*. (1st edn). Baīrūt: Dāru Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Ibnu Nujaīm, Zaīnu al-Dīn bin Ibrāhīm. (1992). *Al-Baḥru al-Rā’iq Sharḥu Kanzu al-Daqā’iq*. Baīrūt: Dāru al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibnu ʿĀshūr, Moḥammad al-Ṭāhir. (1984). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*. Tunis: al-Dāru al-Tunisiyyah lil-Nashar.

- Ibnu ʿĀshūr, Moḥammad al-Ṭāhir. (2004). *Maqāṣidu al-Sharīʿah al-Islāmī*. Taḥqīq: Moḥammad al-Ḥabīb bin Khawjah. (1st edn). Qaṭar: Wazāratu al-Āwqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.
- Ibnu rushd, Moḥammad bin Āḥmad Ābū al-Walīd. (2004). *Al-Muqaddmāt*. Al-Qāhirah: Dāru al-Ḥadīṯh.
- ʿIzat Habah Raʾūf. (1995). *Al-Marʾa wa al-ʿAmalu al-Siyāsī Ruʾyah al-Islāmī*. (1st edn) Hayrandan: al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikari al-Islāmī.
- Maḥmūd ʿAlī. (1411). Al-Marʾatu al-Muslimah wa Fiqhu al-Daʿwa ʾilā Allahi. Al-Manṣūrah: Dāru al-Wafāʾ.
- Maḥmūd Bilāl Mihrān. (1996). *Āḥkāmu al-ʾUsrah fī al-Fiqhi al-Islāmī, maʿa Bayāni mā Āḳhaḍa bihi al-Qānūn wa mā Yajrī ʿalaīhi ʿAmalu al-Qadhāʾ fī Miṣar*. (1st edn). al-Qāhirah: Dāru al-Thaqāfah al-ʿArabiyah.
- Majmaʿu al-Lughati al-ʿArabiyyah. *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*. (3 st edn). Miṣar: Dāru al-Daʿwah.
- Moḥammad ʿAqalah, Moḥammad al-Hazāyimah, Muṣṭfā Najīb. (1990). *Dirāsāt fī Niẓāmi al-ʾUsrati fī al-Islām*. (3st edn). ʿUmān: Maktabatu al-Risālah al-Ḥadīṯhah.
- Moḥammad Ismāʿīl al-Miqdam. (2006). *ʿAwdatu al-Ḥijāb*. Dāru Ṭaiybah lil-Nashar wa al-Tawzīʿ.
- Moḥammad Kamālu al-Dīn Imām. (1996). *Al-Zawāj wa al-Ṭalāq fī al-Fiqhi al-Islāmī*. (1st edn). Labnān: al-Muʾsasatu al-Jāmiʿiyyah lil-Dirāsāt.
- Ābū al-Mujid Laylā Ibrāhīm. (2007). *Al-Marʾatu bayna al-Yahūdiyyah wa al-Islām*. (1st edn). al-Qāhirah: al-Dāru al-Thaqāfiyyah.
- Ābū Zahrah, Moḥammad. (1957). *Al-Āḥwāl al-Shaḳhṣiyyah*. (3st edn). Dāru al-Fikar al-ʿArabī.
- Āḥmad Ghundūr. (2001). *Al-ʾAḥwāl al-Shaḳhṣiyyah fī al-Tashrīʿ al-Islāmī*. (1st edn). D.N: Maktabatu al-Falāḥ.
- Qaʿdān Āḥmad Maḥmūd. (2014). *Maqāṣidu al-Sharīʿah wa ʿAlāqatuhā bi Āḥkāmi Fiqhi al-ʾUsrah*. (1st edn). al-ʾUrdun: Dāru al-Nafāʾis.
- Sayid Quṭb. (1412). *Fī Ẓilāli al-Qurān*. (17st edn). Baīrūt: Dāru al-Sharūq.
- Sulaīmān bin Moḥammad al-Luhaīmīd. *Iqāẓu al-Ifhām Sharḥu ʿUmdatu al-Āḥkām*. Al-Saʿūdiyyah Rafḥāʾ: Maktabatu al-Risālah.
- Talwit Jamīlah. (2015). *Al-ʾUsratu fī al-Taṣawur al-Quʾānī*. (1st edn). Al-Dāru al-Baīḍhāʾ: Marakzu al-Darāsāti al-ʾUsariyyah wa al-Baḥṯhu fī al-Qiyyami wa al-Qānūn.

- Wazāratu al-Āwqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah. (1427). *Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah*. (2st edn). al-Kuawīt: Wazāratu al-Āwqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.